

وسائل الشيعة

[239] الصلاة كيف يصنع ؟ قال. ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء. (9216) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً " كيف، يصنع أينصرف ؟ فقال. إن كان يابساً " فليرم به ولا بأس. ورواه الشيخ بإسناده علي بن إبراهيم 1. والذي قبله بإسناده عن الحسين بن محمد، وبإسناده عن سعد عن موسى بن الحسن، عن السندي، عن العلاء مثله. (9217) 6 - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال. سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة ؟ فقال. إن قدر على ماء عنده يمينا " وشمالاً " أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته. (9218) 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة ؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته، ولا يفطر صيامه.

5 - اللكافي 3. 364 / 5 أورده في الحديث 2

الباب 24 من أبواب النجاسات. 1 التهذيب 2. 324 / 1327. 6 - الكافي 3. 364 / 2 والتهذيب 2. 200 / 783 والاستبصار 1. 404 / 1541. 7 - الكافي 4. 108 / 6 أورده صدره في الحديث 5 من الباب 6 من أبواب نواقض الوضوء وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 30 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. (*)